

الإمام زيد «ع» وملامح الاقتصاد الإسلامي

أ. عبد الملك محمد الشرقي

ورقة مقدمة في ندوة أقامتها رابطة علماء اليمن بعنوان
(حاجة الأمة إلى ثورة وفكر الإمام زيد عليه السلام)

٢٢ / محرم ١٤٣٩ هـ

تتبيه ..

ليس من السهل أن نتحدث عن الجانب الاقتصادي ، ونسبر غوره ونُقرُّ أحكامه الشرعية .. لأن ذلك يتطلب متخصصين جمعوا بين الرؤية الاقتصادية العالمية وبين معرفة النص الشرعي وتحقيق كلياته وغاياته .. وإنى لطالب علم مثلي أن يصل إلى هذا المقام .. ولذا أحببتُ أن أنبه إلى شيئين :

الأول : تعتبر هذه ورقة عمل وليست بحثاً .. ولذا فهي خالية من الاستقصاء والمناقشة التفصيلية للمسائل .. فالغرض اعطاء رؤية إجمالية عن المذهب الاقتصادي لدى الإمام زيد "ع" وربطها ببعض الجوانب الاقتصادية في الزمن المعاصر ..

الثاني : هذه الورقة عبارة عن دعوة للدكاترة والعلماء الأفاضل أن يلتفتوا إلى هذا الجانب المهم والحساس بالنسبة لنا اليوم ، ويوضحوا للأمة المشروع الاقتصادي الإسلامي في كل جوانبه المطروحة .. حتى يكون لهم غنية عن المذهب الرأسمالي السائد اليوم ..

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين ،
وصحابه المنتجبين ..

وبعد ..

فقد سعى الإمام زيد "ع" - منذ اللحظة التي أدرك فيها انقلاب الإسلام على أم رأسه إلى
إعادة الإسلام إلى مربعه الأول .. وبالذات في أهم مسألة تتعلق بجوهر الإسلام ، وهو نظام
الحكم .. والذي تنبني من خلاله كافة التشريعات الحياتية ، وشتى المعاملات الحيوية ..
فبصلاح نظام الحكم تصلح حياة البشرية ، وبفساده تتعثر كل الإصلاحات المرجوة ، والمساعي
الحثيثة ..

وهنا سعى الإمام زيد "ع" لبناء تلك الدولة الإسلامية .. التي انهدم بناؤها وتغيرت
ملاحظها، وتحولت إلى إقطاعيات تهتم فقط بالأسرة الحاكمة على حساب قهر بقية أبناء الشعب
وتعبيدهم ..

وعندما نهض بمهمة الدعوة إلى نفسه .. كان يرسم للناس ملامح المشروع الذي يسعى إلى
تطبيقه .. بدايةً من إثبات أهليته بهذا المقام .. من خلال :

- كونه أعلم أهل بيته بما تحتاج إليه هذه الأمة .. وقد قال "ع" في هذا الشأن : (سلوني قبل أن
تفقدوني، سلوني فإنكم لن تسألوا مثلي، والله لا تسألوني عن آية من كتاب الله تعالى إلا
أنبأتكم بها، ولا تسألوني عن حرف من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنبأتكم
به، ولكنكم زدتم ونقصتم وقدمتم وأخرتم فاشتبهت عليكم الأخبار).

وقال أيضاً : (أيها الناس ، والله ما قمت فيكم حتى عرفت التأويل ، والتنزيل ، والمحكم
والمتشابه ، والناسخ والمنسوخ ، وإني لأعلم أهل بيتي بما تحتاج إليه هذه الأمة ، ولقد علمت علم
أبي علي بن الحسين ، وعلم أبي الحسين بن علي ، وعلم أبي علي بن أبي طالب ، وعلم رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم) ..

- كونه أروع أهل بيته .. بما يضمن لهم حفظ الحدود من الانتهاك ، وصيانة الأموال من السرقة، وحماية الثروات من العبث .. قال "ع" : (وإني لأعلم أهل بيتي . والله ما كذبت كذبة منذ عرفت يميني من شمالي، ولا انتهكت لله محرماً منذ عرفت أن الله يؤاخذني، هلموا فاسألوني) .

وهكذا يخبر "ع" بالقول الصريح أنه أعلم أهل بيته بما تحتاج إليه هذه الأمة .. وهذا يعني أنه يملك مشروعاً متكاملًا لبناء دولة إسلامية ، وكذلك يصرح بأنه أروعهم .. بما يعني ضمان إقامتها على الوجه الرباني .. الذي يرسى العدل ، ويضمن لكافة الناس الحياة الكريمة ..

وهنا .. فلا يمكن تطبيق ذلك المشروع الإسلامي العظيم ما لم يكن للشعب دور في إزاحة الظالمين من عرش الحكم وكرسی الولاية .. ولذا فقد توجه الإمام "ع" بطلب الإعانة من الناس للوقوف في وجوه الظالمين حتى يتسنى له إقامة الحق وإرساء العدل .. فقال عقيب إخبارهم بأنه أعلم أهل بيته .. (فأعينوني على أنباط أهل الشام، فوالله ما يعينني عليهم أحد إلا أتى يوم القيامة آمناً حتى يجوز على الصراط ويدخل الجنة) ..

وبهذا التمهيد الموجز الذي يعرض بشكل سريع امتلاك الإمام زيد "ع" لمشروع إسلامي متكامل .. نخرج إلى مذهب الإمام زيد "ع" الاقتصادي بشكل اجمالي ومختصر .. وسيكون العرض في هذه الورقة على مقدمة ومحورين :

مقدمة (أهمية النظام الاقتصادي في بناء المجتمع) ..

المحور الأول : النظام الاقتصادي .. ويشتمل على :

- أسس النظام الاقتصادي - وسائل توزيع الثروة - الإسلام والمشكلة الاقتصادية - الربا وتركيز رأس المال ..

المحور الثاني : معالجة الفقر .. ويشتمل على :

- الثورة على الحاكم الظالم - الإصلاح الاداري - الاستفادة من الموارد - التكسب -
الاستثمار الشرعي (التجارة ، المضاربة ، المراهجة) ..

" مقدمة " أهمية النظام الاقتصادي الإسلامي ..

ولو أردنا ان نفهم اولوية التطبيق للدولة الإسلامية ، في حال لو نجح الإمام زيد "ع" في
ثورته .. فما علينا إلا أن نركز إلى أركان دعوته وفقرات خطاباته خلال فترة التحضير لقيام
الثورة .. والذي يركز حول الجانب المالي .. والذي يعرف اليوم "بالنظام الاقتصادي" ..

وقد يقول قائل : هل هذا كل شئ فيما يتعلق ببناء الدولة الإسلامية .. حتى نرى الإمام زيدا
يغفل القضية الاجتماعية .. وما شاكلها من القضايا المهمة في بناء المجتمع ..
نقول : لم يغفل الإمام زيد "ع" أي قضية محاطة ببناء المجتمع .. لكنه أعطى الأولوية للجانب
الاقتصادي .. فمن البديهي أنه يعتبر أس القضايا فيما يتعلق ببناء المجتمع الإسلامي ..

وليس بمستغرب هذا الاهتمام نظراً لأهمية المال والاقتصاد في بناء الفرد والمجتمع .. قال الله
تعالى في سورة النساء : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا .. ﴾ .. فالمال إذن قوام
الحياة .. وإذا كانت الحياة لا تقوم إلا بالمال فلا بد أن تكون التشريعات المتعلقة بعالم المال على
قدر أهميته وعمق تأثيره في حياة الناس .. ولذا فقد ترتب على القضية الاقتصادية بقية القضايا
المجتمعية ..

فمثلاً .. لو أن إنساناً لم يجد ما يكفيه من المال ، وظل يبحث عن مصدر للرزق هنا وهناك ..
حتى أعيته المذاهب وباشرت المتاعب .. فقعد به اليأس في زاوية منزله .. فهذا قد يسبب له
مشاكل أخلاقية ، كأن يفكر في حيلة لجلب المال ولو كانت من مصادر غير شرعية .. وكذلك
مشاكل اجتماعية ، قد تسبب في طلاق امرأته لعدم قدرتها على العيش معه بسبب فقره ،
وكذلك انحراف أبنائه لعدم القدرة على عولهم .. وهكذا ..

فلو أقام الحاكم نظاماً اقتصادياً .. يضمن حقوق كل فرد في المجتمع ، لتفرغ كل إنسان

لإصلاح دينه .. والذي فيه صلاح المجتمع من كل النواحي ..

ومن هنا ، نلاحظ الإمام زيدا "ع" في رسالته إلى علماء الأمة ، يقدم تقسيم الفبيء وتوزيع الصدقات على سائر القضايا المجتمعية .. وما ذلك إلا لابتناء كل القضايا المجتمعية على نوعية النظام الاقتصادي .. فقال في معرض الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : (وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو: الدعاء إلى الإسلام، والإخراج من الظلمة، وردّ الظالم، وقِسْمَة الفبيء والغنائم على منازلها، وأخذ الصّدقات ووضعها في مواضعها، وإقامة الحدود، وصِلَة الأرحام، والوفاء بالعهد، والإحسان، واجتناب المحارم) ..

وكذلك يتكلم الإمام زيد "ع" عن أنموذج الحاكم الظالم ، وأسلوبه في تميع المجتمع من خلال الاستئثار بالفبيء وتوزيع الأموال بين الفساق بما قد يسبب تفشي الفقر بين الناس ، وانحرافهم عن دينهم .. قال "ع" : (وأما ما ذكرت من أنه لم تكن جماعة قط إلا كانوا أهل حق .. فإنهم ولو معاوية بن أبي سفيان فاستأثر بفبيء المسلمين واضطر أهل الشام إلى خدمة اليهود والنصارى ، وأعطى المال من أحب من الفساق ، فأيتيم الأطفال وأرمل الأزواج ، وسلب الفقراء والمساكين ..) ..

وهنا نلاحظ كيف رتب الإمام زيد "ع" الاختلالات الاجتماعية على سوء الجانب الاقتصادي المتمثل في الاستئثار بالفبيء وتوزيع الأموال بين الفساق .. وأبرز تلك المشاكل الاجتماعية التي ذكرها الإمام مازالت حاضرة إلى اليوم : (مواالة اليهود والنصارى ، افتعال الحروب التي تؤدي إلى تيتيم الأطفال وأرملة النساء ، السطو على حقوق الفقراء والمساكين) ..

وكلها تدمر المجتمع وتقضي عليه .. وبالذات أنها تساعد اليهود والنصارى للنفوذ إلى أوساط المجتمع للسيطرة على فطرته وأفكاره ومبادئه .. وبالتالي تمزيقه وتفكيكه ..

فوجود نظام اقتصادي يضمن إيصال الحقوق إلى أصحابها ، ويكفل حاجات الناس ويحقق اكتفاءهم الذاتي .. هي الضمانة الأولية للحفاظ على المجتمع من الانحراف عن المبادئ والقيم الإسلامية ..

المحور الأول : " أسس النظام الاقتصادي الإسلامي " ..

١ . المال مال الله .. جاء في سورة النور ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ .. فعندما يربى الإنسان على حقيقة أن المال مال الله ، وأن ملكيته له هي بتحويل منه سبحانه .. سنجد مدفوعاً إلى القيام بحق هذه النعمة ، من حيث معرفة واجباتها وشروط استغلالها وتنميتها واستهلاكها ..

أما في الرأسمالية ، فالمال هو مال المالك ، ومثل هذه العقيدة تنعكس سلباً على مفهوم حق المال .. حيث لا يتعلق بالمال أي حقوق للآخرين ، كحق الفقير وحق المجتمع ..

٢ . الإنسان مستخلف في المال ، جاء في سورة الحديد : ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ .. وهذا المبدأ ناتج عن المبدأ السابق ، فطالما أن المال مال الله تعالى ، فبأي صفة نمتلكه نحن .. إننا نمتلكه بصفتنا مستخلفين فيه من قِبَلِ المالك الحقيقي سبحانه وتعالى ، وعليه فإن الملكية في الإسلام هي وظيفة اجتماعية ، وينبني على هذا الأساس أن للمال واجبات يجب أن يقوم بها المستخلف ، كالنفقات للأقارب والزكوات والصدقات إلخ ..

أما في الرأسمالية ، فالملكية حق شخصي ، وهذا المبدأ يضعف شعور المالك تجاه واجبات المال، بل لا تعود هناك واجبات إلا ما أوجبه الدولة بمنطق القوة والسيطرة ..

وهنا الإمام يؤكد أن للمال حقوقاً فرضها الله على عباده ، كالزكوات التي فرضت تطهيراً لذلك المال .. لكن إن تحقق بها الغرض المرجو من فرضها ، وهو إغناء الفقراء .. وإلا كانت محبثة للمال .. قال "ع" : (وحق الله تعالى في الأموال : على قدرها، فما كان من زكاة فأخرجها عند وجوبها، وتسليمها إلى أهلها، فإن أخرجتموها إلى غير أهلها فهي مضمونة لأهلها في جميع المال، وهي إذا لم تُخرج إلى أهلها محبثة لجميع المال، فيجب إخراجها بيقين وإخلاص، فتلك من أفضل الذخائر عند الله عز وجل وهي مقبولة).

٣ . الملكية مقيدة ، فحق التملك مقيد بقيود شرعية ، وكذلك حق استغلال الملكية : أي

تتميتها ، وحق استهلاك الملكية والانتفاع بها أيضاً مقيد ، فتحريم السرقة قيد على التملك ،
وتحريم الربا قيد على التملك والاستغلال ، والحجر على السفه قيد على الاستهلاك ..

أما في الرأسمالية فلا قيود على الاستهلاك ، فتستطيع أن تتصرف بهالك على أي صورة من
التصور تشاء .. حتى لو اتلفته عبثاً ، وعدم تقييد الاستهلاك في الرأسمالية يرجع إلى كون المال
عندهم هو مال المالك ، والملكية حق شخصي له ، أما حق التملك والاستغلال فمقيد .. ولكن
القيود في الرأسمالية تتفق وتختلف مع القيود في الإسلام ، فعدم مشروعية السرقة مثلاً هو قيد
مشترك ، أما تحريم الربا والقمار فقيد تختص به الشريعة الإسلامية ..

وهنا نلاحظ الإمام زيدا "ع" يصرخ في وجه الظالمين .. الذين لم يقيدوا الملكية بما شرعه الله ،
بل عبثوا بالمال على حسب أهوائهم وبدون قيود شرعية .. قال "ع" : (وأن الله تعالى لم يجعل ما
قسم بيننا نهبا ، ولا يغلب قوتنا ضعيفنا ، ولا كثيرنا قليلنا ، بل قسم علينا برحمته الأقسام
والعطيات . فَمَنْ أَجْرَأَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَنْ زَعَمَ أَنْ لَهُ أَقْسَامًا بَيْنَ الْعِبَادِ سِوَى مَا حَكَمَ بِهِ فِي
الْكِتَابِ ، فَلَوْ كَانَتِ الْأَحْكَامُ كَمَا حَكَمَ بِهِ أَهْلُ الْجَوْرِ وَالْآثَامِ ، لَمَا كَانَ بَيْنَنَا اخْتِلَافٌ ، وَلَا اسْتَعْدِينَا
إِلَى الْحُكْمِ ، كَمَا لَا يَسْتَعْدِي بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي اللَّحْسِ وَالْأَلْوَانِ ، وَلَا فِي تَمَامِ الْخَلْقِ
وَالنَّقْصَانِ ..) .

٤ . تداول المال وتوزيع الثروة .. جاء في سورة الحشر قوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ
الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ .. فما ينبغي أن يكون المال في يد قليلة من المجتمع ، بل من العدل ان
نعمل على توزيع وتعميم هذه النعمة .. واللافت أن مبادئ الاقتصاد الإسلامي وآلياته
تعمل على توزيع الثروة ، وفي المقابل نجد أن مبادئ وأسس وآليات النظام الرأسمالي تعمل
على تركيز رأس المال ..

قال الإمام زيد "ع" : (وقدياً اتخذت الجبارة دين الله دغلا ، وعباده خوولا ، وماله دُولاً) .. ثم
يؤكد "ع" على ضرورة توزيع الثروة بين المجتمع عن طريق التسوية .. (يا معاشر الفقهاء ، ويا
أهل الحجا ، أنا حجة الله عليكم ، هذه يدي مع أيديكم ، على أن نقيم حدود الله ، ونعمل بكتاب
الله ، ونقسم بينكم فيماكم بالسوية) ..

• وسائل توزيع الثروة ..

يتم توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي عن طريق :

أ. حظر بعض طرق التملك الظالمة والتي تساعد على تمرکز راس المال ، مثل : الربا ، القمار ، الاحتكار ... إلخ .

ب. تشريع وتشجيع النشاطات الاقتصادية النافعة التي تساعد على توزيع الثروة وتحقيق العدالة ، ويضاف إلى ذلك ما تتميز به الشريعة الإسلامية من تشريعات تساهم مساهمة فاعلة في تفتيت الثروة وتوزيعها ، مثل : الصدقات الإجبارية (الزكوات ، الكفارات) ، والصدقات الاختيارية (الصدقة ، النذر ، الوقف) ، ونظام النفقات ، ونظام الإرث .. هذا بالإضافة إلى نظم الضرائب بشرطها الشرعية ، وكذلك نظام الظمان الاجتماعي ..

وقد تكلم الإمام "ع" عن سوء استهلاك الظالمين لمثل الصدقات الإجبارية والاختيارية .. تحت ذرائع وتحايل غير شرعية .. وبالتالي يجرمون الفقراء والمساكين وذوي الحاجة منها .. قال "ع" : (وقديماً اتخذت الجبابة دين الله دغلاً، وعباده خولاً، وماله دُولاً، فاستحلوا الخمر بالنبيذ، والمكس بالزكاة، والسحت بالهدية، يجبونها من سخط الله، وينفقونها في معاصي الله، ووجدوا على ذلك من خونة أهل العلم والتجار والزراع والصناع والمستأكلين بالدين أعواناً، فبتلك الأعوان خَطَبْتُ أئمة الجور على المنابر، وبتلك الأعوان قامت راية الفسق في العشائر، وبتلك الأعوان أخيف العالم فلا ينطق، ولا يتعظ لذلك الجاهل فيسأل، وبتلك الأعوان مشى المؤمن في طبقاتهم بالتقية والكتمان، فهو كاليتيم المفرد يستذله من لا يتق الله سبحانه) .

وقال "ع" : (وكيف يأخذ الله المحسن بالمسيء إذا كان مقهوراً؟! ولكن من كثر جماعتهم وأعانهم على ظلمهم وجباياتهم، واكتتب في ديوانهم، فهو شريكهم ومنهم، وإذا ذكروا الله بألسنتهم لعنتهم الملائكة، وحلَّ عليهم سخطه ونقمته) .

قال بكر بن حارثة سمعت الإمام أبا الحسين زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام يقول:

من قصد بصدقته إخوانه المؤمنين فقد وضعها في موضعها، وأدأها إلى أهلها، ومن لم يفعل فقد ظلم، فَتَخَيَّرُوا لها إخوانكم من أهل العَفَافِ، فإن لم تقدرُوا عليهم فضعوها في الفقراء من الأمة، ولا تقولوا: لا نجد مؤمناً! فإن القوم قد دخلوا في دين الإسلام وباب الدعوة.

قال الحسين بن زيد: وسُئِلَ أبي: فيمن نَضَعُ فُضُولَ أموالنا وزكاتنا وصدقاتنا؟

فقال عليه السلام: ضعوا جميع ذلك في إخوانكم المؤمنين، فإن لم تجدوا ذا فاقة منهم، فتبعوا من رأيتموه فقيراً إذا كانوا في دامج الإسلام وباب الدعوة.

• الإسلام والمشكلة الاقتصادية ..

جاء في سورة إبراهيم قوله تعالى: ﴿وَأَتَاكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ ..

فإذا كانت النعم لا تحصى، وإذا كانت المطالب مستجابة، والإجابة مدخرة في كينونة الكون المسخر، فمن أين تنشأ إذن المشاكل الاقتصادية؟

ترى الماركسية أن المشكلة الاقتصادية ناتجة في جوهرها عن التناقض القائم بين قوى الإنتاج وعلاقات الملكية، وينعكس ذلك اجتماعياً في التناقض بين المالكين وغير المالكين، وبالتالي فإن حل هذه المشكلة سيكون في المرحلة الشيوعية، وذلك عندما يزول هذا التناقض .. ولكن التجربة أثبتت بطلان ما كان يظنه الماركسيون حقيقة، ومن هنا لا داعي لأن نستفيض في هذه المسألة، ولا أن نناقش الفكرة الماركسية التي أصبحت في ذمة التاريخ ..

أما الرأسمالية فترى أن المشكلة الاقتصادية ناتجة عن الندرة في الموارد، مما يؤدي إلى صراع على هذه الموارد، ومثل هذا التشخيص لا يبشر بحل للمشكلة الاقتصادية، نظراً إلى أن مطالب البشر متصاعدة، فلو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى أن يكون له ثالث، كما جاء في الحديث الشريف ..

ومن هنا نجد أن أمريكا رائدة الرأسمالية تعاني من تفاقم المشكلة الاقتصادية، فأنت تجد أن ١٪ من الأمريكيين يمتلكون ٩٠٪ من الدخل القومي الأمريكي، وقبل سنوات معدودة كان

٥% منهم يمتلكون ٩٠% ، وهذا يعني أن المشكلة في تصاعد ..

الآية الكريمة التي نحن بصددتها تبين سبب المشكلة الاقتصادية ، فالموارد في حقيقتها أكثر من مطالب الإنسان ، لذا ليس هناك ندرة ، وإنما تكمن المشكلة في الإنسان ..
﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ ، فالإنسان كثير الظلم لنفسه ولغيره ، فيأتي الدين ليحد من هذا الظلم ، ومن هذا الكفران .. وذلك بتربية الإنسان وإرشاده إلى سبل العدل والإيمان ..

فالمشكلة الاقتصادية إذن ترجع في الحقيقة إلى ظلم الإنسان لأخيه الإنسان ، وترجع إلى كفرانه النعمة ، أي تسلط القوي على الضعيف ، والغني على الفقير ، على مستوى الأفراد والمجتمعات والدول ..

وفحوى ثورة الإمام زيد "ع" تندرج تحت هذا ، أي : منع الظلم ، وتوزيع الثروة بين الناس بالسوية .. وهي أس القضايا المجتمعية التي بصلاحتها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد المجتمع .. قال "ع" : (وإن الله تعالى لم يجعل ما قسم بيننا نهباً ، ولا ليغلب قوينا ضعيفنا ، ولا كثيرنا قليلاً ، بل قسم علينا برحمته الأقسام والعطيات ..) .

• الربا وتركيز رأس المال ..

من يدرس الواقع الربوي في المجتمعات الرأسمالية يجد أن الدخل القومي للشعوب لا بد أن يمر عبر البنوك بصورة أو أخرى. أي أن جهد الملايين من البشر لا بد أن يُقتطع جزء منه، بشكل دوري ومستمر ، لصالح قلة من الناس تمتلك هذه البنوك .. فمثلاً : فلو ان البنوك تعطي فائدة على الاموال المدخرة لديها بنسبة ٤% فهذا يعني أنها تأخذ من المدين ما لا يقل عن ٩% أي أن ٥% من المال المتداول سنوياً في هذا النشاط الضخم سيصب في جيوب أصحاب البنوك، لا لشيء إلا لأثمهم مجرد وسطاء بين الدائن والمدين. وعندما نعلم أن المجتمعات الرأسمالية قد جعلت من البنوك خياراً حتمياً للدائن والمدين ندرك ضخامة فارق الفائدة الربوية ..

ولم تكن هذه الآفة من الربا وليدة اليوم ، بل هي آفة المجتمعات عبر العصور المختلفة ، وإن

اختلفت وسائلها بين الفترة والاخرى .. ولاشك أن اليهود المتمثل في مبدأ الرأسمالية لهم اليد الطولى في ترسيخ هذا النوع من المعاملات في مجتمعاتها وتصديرها إلى المجتمعات الإسلامية .. حتى يفرضوا عليهم هيمنة اقتصادية ، تجعل المسلمين في سيطرتهم وتحت عبوديتهم .. ولهذا كان الإمام زيد "ع" يكره للمسلمين المعاملة مع اليهود حتى في المضاربة .. حتى لا يدخلونهم في شرك الربا لاستحلالهم له ..

ذكر أبو خالد الواسطي في المجموع الفقهي في باب المضاربة قوله : وكان عليه السلام يكره أن يدفع المرء المسلم المضاربة إلى اليهود؛ لأنهم يستحلون الربا.

• التخلص من الربا :

بما أن الربا يميّز الثروة لصالح أصحاب رؤوس الأموال ، ويصدر الاموال إلى أرواحهم .. فلا بد من السعي للتخلص من هذه الآفة التي تجهض الاقتصاد القومي وتعطل الأيدي العاملة بما يزيد من حاجة الناس وازدياد فقرهم .. وقد حرم الله الربا أشد التحريم وشنع على صاحبها أقذع تشنيع ، لمكان الضرر الحاصل منها على دمار المجتمعات .. منها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ..

ولذا فقد وضع الإسلام موارد عديدة تتعلق بتنظيم الجانب المالي بعيداً عن المعاملات الربوية ، إذ لا حاجة لها في الأصل .. لولا أن اعداء الإسلام فرضوا هذا النوع من المعاملات المالية على المجتمعات .. فجاء الإسلام على واقع كان قد توغل في المعاملات الربوية .. فسعى لمعالجتها بعدة وسائل .. لا يكفي المقال لسرها .. لكن لابد من التطرق لأمرين :

١- الوعي بصور الربا :

ما يزيد من تفاقم آفة الربا أن غالبية الناس اليوم يجهلون صور الربا إلا ما اشتهر منها وبفهم جزئي ، وبالتالي يستطيع رعاة الربا أن يمرروها بمسميات عدة ، وتحت عناوين مختلفة مستغلين جهل الناس ، إلى جانب حاجتهم لاقتراض الأموال واقتناء الحاجات ..

ومن هنا لزم الفقه ثم المتجر وإلا ارتطم في الربا .. كما روى الإمام زيد "ع" عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: «إن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة فادع لي. فقال له: أوفقته في دين الله عز وجل؟ قال: أو يكون بعض ذلك؟ قال: ويحك الفقه ثم المتجر، إن من باع واشترى ولم يسأل عن حلالٍ ولا حرامٍ ارتطم في الربا ثم ارتطم».

فالفقه في أمور التجارة بمختلف طرقها ووسائلها تعد من أولى الطرق للتخلص من الربا، لأن التاجر أياً كان بحكم تعامله مع الأيدي العاملة والبنوك وأصحاب الشركات ونحوهم سيصيغ عقوداً بعيداً عن المعاملات الربوية .. وإذا كان كل التجار على هذه الشاكلة بمختلف توجهاتهم التجارية سيتقلص التعامل الربوي حتى ينتهي .. لكن جهل التجار وعدم سؤالهم عن حلال أو حرام هو الذي يجعلهم يتوغلون في المعاملات الربوية، حتى إذا أرادوا الخروج منه عجزوا بحكم العقود الربوية التي ألزمتهم بالوفاء وإلا خسروا ما لهم .. وبالتالي يتململون بضرورة التعامل بالربا بعد معرفتهم بخطورته بحجة الارتباط برأس المال العالمي وعدم القدرة عن الانفصال عنه، وغيرها من المعاذير القلقة ..

٢- إزالة المفسدين وتولية المؤمنين :

استمرار المفسدين في إدارة الشؤون الإدارية في مختلف أجهزة الدولة بما فيها المالية وما يتعلق بها من المصارف فإنه سيؤدي إلى تفاقم المشكلات بما فيها المشكلات الربوية، لأنهم لا يسعون إلى الإصلاح بقدر سعيهم لإشباع بطونهم وتأمين حياتهم وإن كان على حساب تجويع الشعب بأكمله .. بخلاف المؤمن والذي سيسعى إلى وضع الخطط الإصلاحية والمعالجات العملية بما يخدم البشرية وينهض بالحياة بعيداً عن حياته الشخصية .. ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ .. وكان هذا من أحد أهداف ثورة الإمام زيد "ع" .. قال "ع" : (وقد كتبت إليكم كتاباً بالذي أريد من القيام به فيكم، وهو: العمل بكتاب الله، وإحياء سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبالكتاب قوام الإيمان، وبالسنة يثبت الدين، وإنما البدع أكاذيب

تُخْتَرَعُ، وأهواء تُتَّبَعُ، يتولى فيها وعليها رجالٌ رجالاً صدُّوهم عن دين الله، وذادوهم عن صراطه، فإذا غيَّرَها المؤمن، ونهى عنها الموحِّد، قال المفسدون: جاءنا هذا يدعونا إلى بدعة!! وأيم الله ما البدعة إلا الذي أحدث الجائرون، ولا الفساد إلا الذي حكم به الظالمون (...). .. (وذلك أنا ننزع الجائرين عن الجنود، والخزائن، والمدائن، والفيء، والغنائم، ونُثِّبُ الأمين المؤمن، غير الرّاشي والمرثي الناقض للعهد؛ فإن نَظَهَرَ فهذا عهدنا، وإن نستشهد فقد نصحننا لربنا، وأدينا الحق إليه من أنفسنا..).. (وإذا بدأت الخيانة، وخربت الأمانة، وعُمل بالجور، فقد افتضح الوالي. فكيف يكون إماماً على المؤمنين من هذا نعته وهذه صفته؟!).. ..

• المحور الثاني : "معالجة الفقر" ..

يعتبر الفقر من أعظم الآفات التي تؤثر على حياة المجتمعات واستقرارها .. لكونها تمس حاجتهم الأساسية اليومية من الأكل والشرب ونحوهما .. وبالتالي تظل أفئدة الناس هواء وعقولهم خواء لا يفكرون في شيء إلا في قوت يومهم ، وسد حاجة أولادهم .. مما قد يؤثر على الحياة الاجتماعية كالتفكك الأسري وضياع الأولاد ، وانتشار القتل ، وكثرة السرقة ، وانعدام الأمان .. إلى جانب ضياع الدين وانحلال الأخلاق واختفاء القيم .. ونحوها من الآفات والمصائب .. ولذا عمد الحكام الظالمون عبر التاريخ إلى تجويع الشعوب ونهب ثرواتهم حتى يشغلوهم بقوت يومهم وسد خللتهم عن ما سواهما ، ليتسنى للظالمين خلال ذلك أن يعبدوا الناس ، ويوجهوا أفكارهم وطاقتهم فيما يخدم مملكتهم ، ويأمن كرسيتهم ، ويقوي شوكتهم .. ولذلك فقد سعى الإمام زيد "ع" لمعالجة الفقر ، بل كانت من أهداف ثورته المباركة .. وقد روي عنه قوله - عندما شاهد امرأة عجوزاً تقف من القمامة - من أجلك أخرج على هشام فأقتل وأصلب ..

ولو تتبعنا أهم تلك الخطوات أو الرؤية التي كان يمتلكها عليه السلام لمعالجة الفقر لوجدنا منها الآتي :

١ - الثورة على الحاكم الظالم ..

ولا يمتري أحد أن إزالة الحاكم الظالم تعتبر أمَّ الخطوات فيما يتعلق بالإصلاح المالي لمؤسسات الدولة .. وذلك لأن قبضته على مؤسسات الدولة وتسييسها على ما يشاء وكيف يشاء يجعل من إمكانية الإصلاح بعيدة المنال .. مادام وأن نفعها ينحصر عليه ، وغلتها ترجع إليه .. وبالتالي فمن يسعى للإصلاح الإداري كخطوة أولى يكون قد جنى على نفسه وحكم عليها بالفناء .. لأن الحاكم لا يتخلى عن بطانته الذين يذلون له المؤسسات ويحولون مسارها بما يخدم أهدافه ويقوي سلطته .. ولذا نلاحظ الإمام زيدا "ع" في خطابه الثورية يركز ضرورة الوقوف في وجه الظالمين لكونهم ليسوا مؤتمنين على حياة الناس ودينهم .. قال "ع" :

(كيف يستر عي الله سبحانه وتعالى الجائرين الكافرين الظالمين الفاسقين عباده، ويأتمنهم على خلقه، ويجعلهم أئمة المؤمنين من بريته، وأمنأوه على دينه، وما أفاء الله على المؤمنين من الكافرين به، وهو يقول: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئمةً يُدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ وَاتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَهُ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ وأنا أنهاك أن تسكن بقلبك إلى ما هم فيه مُتْرَفُونَ، وبه مُتَعَوْنَ، فتظن أنهم من الله تعالى بسبيل، فتهلك إذ ظننت بالله ظن السوء) ..

حتى مناجاته "ع" كانت ترسم ذلك الواقع السيء الذي فرضه الحكام الجائرون .. وأبرزها: انتشار ذوي المسغبة واهل المسكنة بسبب استئثارهم بالأموال العامة ..

(وحكم علينا غير المأمونين على دينك، وأبتز أمورنا من نقص حكمك وسعى في إتلاف عبادك، وعاد فينا دولة، وإمامتنا غلبة، وعهدنا ميراثا بين الفسقة، واشتريت الملاهي بسهم اليتيم والأرملة، ورتع في مال الله من لا يرعى له حرمة، وحكم في أبشار المؤمنين أهل الذمة، وتولى القيام به فاسق كل محلة، فلا ذائد يذودهم عن هلكة، ولا رادع يردعهم عن إرادتهم المظلمة، ولا راع ينظر إليهم بعين الرحمة، ولا ذو شفقة يشفي ذات الكبد الحراء من مسغبة، فهم هؤلاء صرعى ضيعة، وأسرى مسكنة، وحلفاء كآبة وذلة) ..

٢- الإصلاح الإداري ..

إذا نجحت ثورة الشعب العادلة وأزالت رأس الشر من الحكام الجائرين .. يكون قرار الإصلاح الإداري بيدها الخالص الجامع بعيداً عن المحسوبيات والانتماآت .. الذي يحرص الدولة في فئة ضيقة ويحرم بقية الشعب من خيراتها .. بل يكون الإصلاح الإداري الذي يسعون له وفق معياري: الكفاءة والنزاهة .. اللذين يضمنان سير المؤسسات بكافة خدماتها نحو التصحيح والإصلاح الحقيقي .. وخصوصاً الجانب المالي .. بما يضمن للبلاد نهضته، وللشعب اكتفائه وعزته ..

وهما أي: (الكفاءة والأمانة) ذات المعيار الذي أشار إليه نبي الله يوسف "ع" لعزيم مصر حين كانت تذهب مصر للهاوية .. ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ .. وهذا ما كان يصرح به الإمام زيد "ع" في حال إذا ما نجحت ثورته وأظهره الله على الظالمين .. قال "ع" وهو يدعو الناس لنصرته: (فسارعوا عباد الله إلى دعوة الله، ولا تنكروا عن الحق، فبالحق يُكَبَّتْ عَدُوُّكُمْ، وتُمنَع حريمكم، وتأمّن ساحتكم.

وذلك أنا ننزع الجائرين عن الجنود، والخزائن، والمدائن، والفيء، والغنائم، وتُثِبْتُ الأمين المؤمن، غير الرّاشي والمرتشي الناقض للعهد؛ فإن نَظَهَر فهذا عهدنا، وإن نستشهد فقد نصحننا لربنا، وأدينا الحق إليه من أنفسنا، فالجنة مثوانا ومنقلبنا، فأبي هذا يكره المؤمن، وفي أي هذا يرهب المسلم؟ وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ؟ وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا؟) ..

٣- الاستفادة من الموارد المالية ..

يمكن الاستفادة من الموارد المالية المختلفة وتوظيفها بما يساعد في نهضة البلاد وسد حاجة العباد .. إذا كانت في يد المختصين الأمناء الذي يتم اختيارهم بعناية تامة خلال الإصلاح الإداري ..

ولاشك أن الله جعل لكل أرض موارد مختلفة تكفي لكل الشعب فرداً فرداً لولا سوء الإدارة

في التوظيف الصحيح والاستغلال المطلوب ..

وناهيك عن الموارد النفطية والمعدنية والسمكية ونحوها التي تتمتع بها البلاد العربية بالذات واليمن على وجه الخصوص .. بما تغني كل فرد في المجتمعات وتعطيه فوق حاجته ..
فإن ثقافة المجتمع الإسلامي وتدابيره الشرعية المختلفة تساعد كثيراً في محاصرة الفقر وتحقيق التضامن المجتمعي، فالترابط الأسري والمجتمعي، وثقافة التعاون، والأخلاقيات التي تدعو إليها الثقافة الإسلامية، والعبادات المتمثلة بالصدقات والزكوات والندور والكفارات، ونظام النفقات ونظام الإرث ... الخ، كل ذلك يهيئ الواقع الذي يساعد الدولة في حل مشكلة الفقر عندما تتوفر الإرادة الصادقة لتحقيق ذلك ..

فمثلاً .. لو تم ترشيد الزكاة ونحوها من الواجبات فقط، وتفعيلها تحت إدارة مستقلة ذات كفاءة وأمانة لحققت نجاحاً كبيراً في الحد من الفقر والبطالة، بل ربما قضت على الفقر تماماً .. فما بالك إذا أضيف إلى هذا المشروع التوظيف الصحيح لكافة الموارد البحرية والبرية ..
ومن هنا فقد كان الإمام زيد "ع" يلاحظ المصالح العامة في الزكاة، بمعنى أنه "ع" كان يفتي بعدم جواز الزكاة في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا عتق رقبة .. بل يرجعها إلى المصالح الذي يعود نفعها على الأصناف الثمانية التي ذكرت في القرآن ..

وهي نظرة صائبة تحقق الغاية من تشريع الزكاة وفرض أمرها .. لأن استثمار الزكاة ووضعها في مشاريع تنموية أضمن لكفاية الفقراء والمساكين ونحوهما واستمرار عطائه من توزيع عين الزكاة وبتربته ..

إلى جانب ذلك أنه "ع" كان يحرص أن تصل الزكاة إلى الولاة المؤمنين ليضعوها في موضعها المشروع، ويفتي بعدم صحتها لو وضعت في أيدي أهل الذمة أو أئمة الجور والذين سيستثمرونها لصالحهم ويحرمون الفقراء .. قال "ع": (كتبت تسألني عن الزكاة، هل تجزئ إذا أدّيت إلى أئمة الجور؟ فمعاذ الله، إنما الصدقات لأهلها، والزكوات مضمونة لله حتى تؤدى إلى أهلها، وكذلك خمس الغنيمة، فلا تركز في ذلك إلى الفاسقين من علماء السوء وأعدوان الجبارين؛ فإنه لا رخصة في ذلك ..).. (قال [الحسين بن زيد]: وسئل أبي: فيمن نضع فُصول أموالنا وزكاتها وصدقاتنا؟

فقال عليه السلام: ضعوا جميع ذلك في إخوانكم المؤمنين، فإن لم تجدوا ذا فاقة منهم، فتبعوا من رأيتموه فقيراً إذا كانوا في دامج الإسلام وباب الدعوة)..

٤ - التكبسب ..

دعا الإسلام إلى المشي في هذه الأرض والأكل من خيراتها على المستوى الفردي أو الجماعي .. {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} .. وسواءً كان مشي الإنسان طلباً للرزق عن طريق الإتجار أو الحرفة أو غيرها .. أهم شيء لا يجوز للإنسان أن يقعد مستسلماً لفقره وحاجته دون أي عمل .. وقد وردت أحاديث نبوية في أهمية التكسب .. منها ما رواه الإمام زيد "ع" عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أي الكسب أفضل؟ فقال صلى الله عليه وآله: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور فان الله يحب المؤمن المحترف ومن كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل ..

وكذلك ما رواه الإمام زيد "ع" عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال: من طلب الدنيا حلالاً تعطفاً على والد أو ولد أو زوجة بعثه الله تعالى ووجهه على صورة القمر ليلة البدر .. وبالتالي .. فإن التكسب هو المفتاح الأول لجلب الرزق ومعالجة الفقر .. ولا بد للإنسان من خلال ذلك أن يجد له حرفة أو تجارة بما يتلائم وحاجة الناس وطلباتهم ، ويلزم الجانب الذي يلمس منه الرزق ويلاحظ منه الخير .. كما علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوافد الذي جاء يشكوه الفقر رغم حِرْفِهِ المتعددة .. روى الإمام زيد "ع" عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني لست أتوجه في شئ الا حورفت فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انظر شيئاً قد أصبت فيه مرة فالزمه، قال القرظ ، قال صلى الله عليه وآله الزم القرظ ..

٥ - الاستثمار الشرعي ..

ونستطيع أن نقول : إن الاستثمار عبارة عن استغلال المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه وذلك دون مقارفة لما نهى عنه بنص صريح أو ما في حكمه وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية ..

وقد دعا الإسلام المسلم أن يعمل على تنمية ما أنعم الله به عليه من نعمة المال وما استخلفه فيه، حتى لو كان المال وديعة لديه تخص يتيمًا؛ إذ أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ألا يترك مال اليتيم بغير نماء فتأكله الزكاة.. قال تعالى: ﴿وَلَا تَوْنُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ .. فقوله تعالى: (وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا) ولم يقل: "منها" دلالة على أن المراد رزقهم من الربح الناتج من الاستثمار.. الذي أصبح المال محلًا له ..

ويمكن حصر الاستثمار المشروع إلى ثلاثة أنواع:

أ- التجارة (البيع والشراء) ..

الإسلام ندب إلى التجارة كوسيلة من وسائل التنمية على مستوى الفرد والجماعة والدولة، ووضع لها حدود وضوابط.. تضمن العدالة وتمنع الحيف.. خصوصاً في ما يتعلق بتحيز المال واستثثاره في جهة واحدة.. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ .. روي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: الاكتساب من الحلال جهاد وانفاقك إياه على عيالك وأقاربك صدقة ولدرهم حلال من تجارة افضل من عشرة حلال من غيره .. وكذلك روى الإمام زيد "ع" عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب العبد سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء..

وأهم تلك القواعد الكلية التي وضعها الإسلام في هذا الجانب .. حتى تحقق غايتها من إزالة الفقر وتحقيق الحياة الكريمة للمجتمع بأسره: هو عدم الإضرار بالعامه .. فالفرد في المجتمع الإسلامي مسئول عن واجباته قِبَل المجتمع، وعليه أن يؤديها في حدود المنفعة العامة، وذلك هو الإحسان، لذلك كان حبس المنفعة عن الناس محرماً لأنه مضر ومفسدة، وكل امتناع عن فعل الخير (الإنتاج) مع القدرة عليه والحاجة إليه فهو ضرر وفساد في الأرض ..

مثال ذلك : من يجبس المال عن التداول والناس لا تستقيم أمورها الدنيوية دون مبادلة، ومن يترك مزرعته دون زراعة والناس محتاجة إلى غلة أرضه، ومن يغلق أبواب مصنعه والمجتمع في حاجة إلى إنتاجه. كل أولئك ومن شابههم يوقعون بالمجتمع وبأنفسهم الضرر .. وكلهم مفسد وكلهم آثم، وعملهم محرم .. ولذا فقد نهى الشارع عن مثل الاحتكار وتلقي الركبان وبيع حاضر لباد ونحوها مما يضر بالعمامة على حساب منفعة البعض منهم .. روى الإمام زيد "ع" عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يبيع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضٍ، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي الركبان».

وكذلك ما روي عن الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: «جالب الطعام مرزوقٌ، والمحتكر عاصٍ ملعونٌ».

وإن كان الإمام زيد "ع" قد حصر الاحتكار في ثلاثة أشياء فقط وهي: الحنطة والشعير والتمر.. فلا يدل ذلك على تجويزه الإضرار بما عدا ذلك لو تم احتكاره .. وإنما لكون هذه الثلاث الأشياء هي التي تمس حاجة الناس اليومية، ويقع الإضرار بها بشكل مباشر على عامة الناس ..

بديل ما رواه "ع" عن رسول الله ان من يملك ماء على ظهر الطريق ويمنعه سابلة الطريق فهو ملعون .. والرواية كما يلي: روي عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ بايع إماماً إن أعطاه شيئاً من الدنيا وفي له وإن لم يعطه لم يف له، ورجلٌ له ماءٌ على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق، ورجلٌ حلف بعد العصر لقد أعطي في سلعته كذا وكذا فأخذها الآخر مصداقاً للذي قال وهو كاذبٌ».

وبناء على ذلك .. فالعاملات الاقتصادية الإسلامية خلافاً لما عليه الحال في المذهبين الرأسمالي والشيوعي لا تخضع لحكم الأفراد وهوامهم، كما في مذهب الأول .. ولا لرغبة السلطان المطلقة، كما في المذهب الثاني .. ولكن الأصل في كل تصرف هو مراعاة الحقوق

والواجبات، وذلك مرهون بتجنب الإضرار بالغير ..

وإلى جانب ذلك .. فقد شدد الإسلام على أهمية الالتزام بالصدق والأمانة في البيع والشراء ، لأن الكذب والخيانة يورثان الضرر على المجتمع .. وقد جعلها الله أي الصدق والأمانة سبباً للنماء وحصول البركة .. روي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة، وإن اليمين الفاجرة لتدع الديار من أهلها بلاقع ..

وروي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : من كذب في مراهبة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وبعثه الله عز وجل يوم القيامة في زمرة المنافقين ..

وبالنسبة لليوم فلم تعد عمليات البيع والشراء بالأمر الهين الميسر للأفراد جميعاً، بل هو أمر عسير يقتضي الكثير من المعرفة والخبرة والمال والتفرغ والبحث .. وأما بالنسبة للمؤسسات المالية والمصرفية فتعترضها عدة صعوبات لعل أهمها أن المؤسسة المالية إنما تستمد قوتها من إقبال عملائها عليها وثقتهم بها، وغالبية أموال هذه المؤسسة تأتي من التجار، فإن هي دخلت سوق المتاجرة دخولاً مباشراً أصبحت منافساً لعملائها، وقضت على سمعتها المالية؛ إذ يحدث تعارض في المصالح في مثل تلك الحال ..

ويظهر أن ما يمكن أن تقوم به المؤسسة المالية في هذا المجال التجاري يقتصر على المراهبة .. وسنتطرق له بصورة سريعة فيما بعد ..

ب- المضاربة ..

المقصود بهذه الصورة نوع من المشاركة بين صاحب مال وصاحب عمل، يتفقان على القيام بصفقة تجارية .. يقدم صاحب المال ماله وصاحب العمل عمله، ويتفقان على توزيع عائد المخاطرة - ربحاً كان أم خسارة - بينهما بنسبة يتفقان عليها ..

ويلاحظ أن الإمام زيد "ع" يحصر عقد المضاربة على صورة محددة، هي مشاركة صاحب

مال مع صاحب عمل في تجارة،.. بمعنى أنه لا يجوزها في صناعة أو زراعة أو عقار ..

قال الإمام زيد "ع": لا تجوز المضاربة إلا بالدنانير والدراهم ولا تجوز بالعروض ..

وقد نصت المذاهب الأربعة على ذلك أي على عدم جواز المضاربة في العروض ..

وهذا هو الأقرب لنظرة الإسلام التي تمنع كل ما يلزم منه التغيرير لحماية لحقوق الإنسان وصيانة لأتعبه .. والمضاربة في العروض يلزم منه الغرر لتغير الأسواق ، واحتمال ان يغلو غلواً يستغرق راس المال والربح فيؤدي إلى إبطال عمل العامل ، وقد يرخص فيأخذ العامل بعض رأس المال ..

وذلك أن العامل قد يأخذ العرض مضاربة وقيمته مائة دينار فيتجر في المال فيربح مائة فيرده وقيمته مائتان فيصير الربح كله لرب المال ولا يحصل للعامل شيء ، وقد لا يربح فيرده وقيمته خمسون فيبقى بيده من رأس المال خمسون فيأخذ نصفها وهو لم يربح شيئاً .. وأما الذهب والفضة فهي أصول الأثمان وقيم المتلفات ولا يدخل أسواقها تغيير فلذلك يصح المضاربة بها .. ويظهر فيها الغرر من جهة أخرى لأن العمل فيها غير مضبوط ، والربح غير موثوق به ، وإنما جوز لحاجة فاختص بما يروج غالباً ، ويسهل التجارة به ، وهو الأثمان ..

وهناك صور عدة مخالفة للشرع يدعي أصحابها اليوم أنها من المضاربة الشرعية ، وهي ليست منها .. نذكر صورة منها :

المضاربة في البورصة .. وهي تختلف جذرياً عن المضاربة الشرعية ، وتتم ٩٠٪ من أعمال البورصة على أساس المضاربة أو المسابقة على البيع والشراء بغية تحقيق مكسب من فروق الأسعار دون أن يكون المضارب مالكاً للسلع، فالمضاربة هنا عملية بيع وشراء صوريين حيث تباع السلع أو الأوراق المالية وتنتقل من ذمة إلى ذمة دون قبض وغاية المباعين ليس القبض بل الاستفادة من فروق الأسعار .

ومن هنا يتضح الفارق الأساسي بين المضاربة الشرعية والمضاربة في البورصة فالمضاربة في

البورصة ليست بيعاً حقيقياً ولا شراء حقيقياً إنما المسألة تنحصر كلها في قبض أو دفع فروق الأسعار بينما البيع والشراء في المضاربة الشرعية بيع حقيقي لسلع محددة، وفق الضوابط الشرعية.

كما ينظر الاختلاف أيضاً في أن المضاربة في البورصة تنحصر في مكان محدد هو "البورصة"، أما المضاربة الشرعية فغير محدد بمكان معين حيث يمكن أن تجري العمل في كل أسواق السلع والخدمات وأي موقع للاستثمار، والعائد المتحقق من المضاربة في البورصة يتمثل في فروق الأسعار التي تعتمد على عملية التنبؤ التي يكتنفها كثير من المقامرة والضرر المصاحبة لعمليات الشراء والبيع الصورية أما العائد في المضاربة الشرعية فهو عبارة عن أرباح حقيقية نتيجة لنشاط استثماري فعلي يقوم به المضارب.

فالمضارب يسعى لجمع وحبس كل البضائع أو الصكوك التي من نوع واحد في يد واحدة، ثم التحكم في السوق، حيث لا يجد المتعاملون في هذه السلع أو الصكوك، ما يوفون به التزاماتهم التي حان أجلها، الأمر الذي يجعلهم تحت ضغط هؤلاء المتحكمين والخضوع للأسعار التي يقرروها.

وبالتالي فإن هذا النوع من البيع والشراء وما شابهه يعد من البيع الفاسد بالإجماع .. ذكر الإمام زيد "ع" في المجموع الفقهي صورتين من البيع الفاسد تنطوي عليها هذه الصورة (البورصة) وغيرها من الصور المشابهة في تعاملات اليوم ..

- (سلف وبيع): أن تسلف في الشيء ثم تبيعه قبل أن تقبضه ، وعن بيع ما ليس ما عندك : أن تبيع السلعة ثم تشتريها بعد ذلك فتدفعها إلى الذي بعته إياه ..

- (وربح ما لم يضمن) ان يشتري الرجل السلعة ثم يبيعه قبل ان يقبضها ويجعل له الآخر بعض ربح وبيع ما لم يقبض ان يشتري الرجل السلعة ثم يبيعه قبل ان يقبضها ..

ج- المراجعة ..

المراجعة بيع يقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح، فهو من بيوع الأمانة التي ينبغي أن يكون الثمن والربح فيها معلومين، بناء على اتفاق بين المتعاقدين..

قال الإمام زيد بن علي عليه السلام: (لا بأس في بيع المراجعة إذا بينت رأس المال ولا بأس ببيع ده يازده وده بدا وزده انما هذه لغات فارسية فلا تبال بأي لسان كان) .. والمعنى : ده يعني عشرة يازده يعني بأحد عشر وده بدا وازده باثني عشر..

ويختلف بيع المراجعة عن البيوع الشائعة في أنّ البيع العادي لا يعرف فيه المشتري ربح البائع، بخلاف بيع المراجعة؛ فإنّ المشتري يعرف ربح البائع، وباتفاق معه على الزيادة على رأس المال ..

ومن خلال النظر إلى كلام الإمام زيد "ع" نستخلص شروط المراجعة .. والتي تتلخص في الآتي :

- أن يكون رأس المال معلوماً ..

- أن يكون الربح معلوماً ..

- أن يكون عقد البيع الاول صحيحاً ..

- أن يكون الثمن قيمياً أو مثلياً ..

المراجعة في البنوك الإسلامية ..

بعد انتشار البنوك التقليدية على مستوى العالم ، بما فيها اليمن ، كان هناك سعي محمود للتخلص من البنوك التقليدية الربوية فأنشئت لذلك البنوك الإسلامية في عدة دول اسلامية .. ومن معاملاتها المصرفية : المراجعة .. وقد ظهرت على هذا المسمى معاملة مستحدثة سُميت "بيع المراجعة للأمر بالشراء" كبديل شرعي للقرض الربوي في كثير من الحالات ..

وصورة هذه المعاملة : أن يطلب المشتري من المراجح - فرداً كان أم مؤسسة - شراء سلعة

معينة يحدد أو صافها على أن يشتريها بثمنها وزيادة ربح معلوم ..

وبالتالي فالفرق بين المرابحتين القديمة والحديثة أن النوع الأول العادي الموجود قديماً والمبحوث في كتب الفقه هو نوع من التجارة يكشف فيها البائع للمشتري رأس ماله في السلعة الموجودة بحوزته، وذلك بحسب ما اشتراها أو بما قامت عليها ثم يضيف ربحاً مبيناً معلوماً أما بيع المرابحة الذي تتعامل به المصارف الإسلامية فيبدأ من عند صاحب الحاجة الذي يأتي إلى المصرف لطلب شراء سلعة معينة ليست بحوزة المصرف، وذلك على أساس أن الطالب يعد بأن يشتري السلعة التي يطلبها من المصرف بما تقوم عليه من تكلفة زائداً الربح الذي اتفق عليه معه ..

فنستطيع أن نقول في تعريفه بالنسبة للمعاملات اليوم :

قيام البنك بتنفيذ طلب التعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً وذلك في مقابل التزام الطالب بالشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند

الابتداء ..

ولأن هذا الأسلوب المستحدث من المرابحة أصبحت شائعة في البنوك الإسلامية اليوم، حاولت ان ألمح إليها لا لأجل الحكم على صحته أو فساده، وإنما لأضعها تحت المجهر، لئتم مراجعتها من قبَل البنوك الإسلامية اليوم .. وبالذات أن عدة اشكالات تحوم حولها .. وبالذات لو وضعناها تحت المجهر الفقهي للإمام زيد "ع" ..

وهنا تأتي على صورة المرابحة، وما يدور حولها :

وصورتها أن يأتي الوافد إلى المصرف -مثلاً- ويطلب منهم أن يشتروا له سيارة بمواصفات معينة .. على أن يشتريها منهم بالآجل .. على ربح يتفقان عليه .. ويوقعان عقداً على ذلك يُلزم فيه صاحب الطلب بعدة أشياء، منها: الالتزام بالشراء وإلا لزمته غرامة مالية يدفعها للمصرف حال لو تعذر عليه الشراء ..

ويظهر من خلال ذلك عدة أشياء :

- العقد المبرم في بادئ الأمر ليس عقداً شرعياً يتم فيه البيع لعدم وجود المبيع والتمن ، ولا يصل أن يكون عقد وكالة لأن الوكيل لا يصح أن يشتري لنفسه عن الموكل .. فلا يعدو كونه مواعدة .. والمواعدة لا ترقى إلى البيع بالإجماع ..

- يلاحظ أن المصرف يكون مضطراً إلى البيع بعد الشراء خشية أن تفسد في يده ، ويكون صاحب الطلب مضطراً إلى الشراء وإلا وجبت عليه غرامة بدون وجه شرعي .. وحالة الاضطرار من كليهما تبطل البيع .. وهذه الصورة تشبه ما ذكره الإمام زيد "ع" من "بيع الملامسة" : وهو أن يتساوم الرجلان في السلعة فأيمساها صاحبها وجب البيع ولم يكن له ان يرجع .. وهو منهي عليه لأنه غرر أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية ، أو معناه أن يجعل اللمس باليد قاطعاً للخيار ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم وهو غير نافذ ..

إلى جانب أن صاحب الطلب في حال تراجع عن الشراء يكون مضطراً إلى الشراء .. وهو غير نافذ .. روى الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي "ع م" قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضا" ..

خاتمة ..

نستخلص من العرض السريع للملامح الاقتصادية عند الإمام زيد "ع" أنه وبلا شك كان يحمل مشروعاً متكاملًا عن النظام الإسلامي المتكامل بما فيه النظام الاقتصادي .. والذي يعتبر أم القضايا المجتمعية .. وبالتالي نستطيع القول أن المذهب الاقتصادي الإسلامي هو المذهب الملائم لكل زمان ومكان في تحقيق الرفاهية المعيشية الذي يكفل للعباد الحياة الكريمة والعيش العادل ، وأن المذاهب الأخرى سواءً كانت الماركسية أو الرأسمالية السائدة اليوم مازالت تحمل اختلافات كبيرة في كل قضاياها الاقتصادية تؤدي بها إلى الانهيار مهما حاولت ادعاء التكامل في النظرية والتطبيق ..

ومن هنا .. فلا بد أن يسعى علماء الدين ودكاترة الاقتصاد إلى إعادة طرح المذهب الاقتصادي الإسلامي بجميع أشكاله ومختلف تطبيقاته حتى يستعوض به الناس عن المذهب الآخر (الرأسمالية) .. كما لا بد أن يؤلوا اهتماماً لمذهب أهل البيت عليهم السلام في أمثال هذه الدراسات باعتبارهم قرناء الكتاب ، إلى جانب إلى أن منهم من مارس الدولة الإسلامية تطبيقاً على أرض الواقع كالإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين "ع" والإمام عبدالله بن حمزة "ع" والإمام القاسم بن محمد "ع" وغيرهم ..

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ..